

## 223 - حكم زكاة الحلبي المعد للزينة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل الذهب الملبوس الذي تلبسه المرأة دائما مثل البناجر والقلايد؟ هل يجوز الزكاة فيها ام لا؟ افيدوني افادكم الله الحلبي من حلي الذهب والفضة الذي يلبسه النساء في خلاف بين العلماء بعض اهل العلم قال فيه الزكاة - [00:00:00](#) وبعض اهل العلم قال ما فيه زكاة والحق والصواب ان فيه الزكاة. الراجح من اقوال العلماء ان فيه الزكاة. اذا بلغ النصاب اذا بلغ الذهب اهد مثقالا ومقدارها احدى عشر جنية ونصف من الذهب الجنيه السعودي هذا فيه الزكاة - [00:00:16](#) وان كان اقل من ذلك فليس فيه زكاة كما جاءت في السنة عن النبي عليه عليه الصلاة والسلام وهكذا في الظهر اذا كان حلم الى فضة اذا بلغت مئة واربعين مثقالا مقدارها ستة وخمسون ريالاً لفضة فهذا فيه زكاة وان كان اقل من ذلك فليس فيه - [00:00:32](#) زكاة هذا هو الصواب اما الحل من الالي اناس او العقيق او ما اشبه ذلك هذا ما هي زكاة اذا لم يكن للتجارة بل بالبس هذا ليس فيه زكاة. وانما الزكاة في الذهب والفضة خاصة اذا بلغ النصاب كما تقدم. هذا القول المختار الصحيح. نعم. نعم - [00:00:47](#) - [00:01:06](#)